

Distr.: General
4 January 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بوتان

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/6/L.10. ويعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٠٠-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض.....
٦	١٠٠-٢٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض.....
١٨	١٠٢-١٠١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣١		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وجرى الاستعراض المتعلق ببتان في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد بوتان صاحب السعادة السيد ليونبو كيتزانغ دورجي، رئيس الوزراء السابق والمبعوث الخاص لرئيس الوزراء. وفي الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد الفريق هذا التقرير المتعلق ببتان.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق ببتان: أروغواي، ومدغشقر، والهند.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق ببتان:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/6/BTN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/BTN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/BTN/3).

٤- وأحيلت إلى ألبانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة من الأسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيبال، وهولندا. وتوجد هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للفريق العامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض

٥- قدم السيد ليونبو كيتزانغ دورجي، رئيس الوزراء السابق والمبعوث الخاص لرئيس الوزراء، الرئيس المشارك للوفد، صاحب السعادة ليونبو تاكور س. باوديل، وزير التعليم، وبقية أعضاء الوفد.

- ٦- وأوضح الوفد البوتاني أن عمليات الاستعداد على المستوى الوطني كانت متعددة القطاعات وعلى نطاق واسع. وقد أُتيح التقرير الوطني على نطاق واسع بلغة دزونغا، والإنكليزية والنيبالية.
- ٧- وذكر الوفد أن إدارة بوتان تقوم منذ القرن السابع عشر على مبادئ العدالة، والإنصاف والرافة، التي تم تنقيحها وتحديثها من قبل الملكيات المتعاقبة لسلالة وانغشوك. وتتويجاً لسلسلة من التغييرات السياسية الواسعة النطاق التي بدأها الملك الرابع، انتقلت بوتان سلمياً إلى ديمقراطية برلمانية واعتمدت أول دستور كتابي لها عام ٢٠٠٨.
- ٨- وأبلغ الوفد أن الدستور هو الإطار القانوني الشامل للبلد، على أساس مبدأ امتلاك كل فرد لحقوق وحرريات أساسية ضماناً للمساواة والحماية الفعالة لحقوقهم وكرامتهم بصرف النظر عن الأصل الإثني، أو الدين، أو الجنس أو غير ذلك من الأوضاع. ويقوم الدستور بضمان وحماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، والحق في حرية الكلام والتعبير، والرأي، وحرية الفكر، والوجدان والدين.
- ٩- واكتملت جهود بوتان الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان عبر مشاركة بناءة لهيئات مثل اللجنة المعنية بحقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الإقليمية. فقد ساهم ذلك في وضع صكوك تشريعية وفي القيام بأنشطة في مجال حقوق الإنسان.
- ١٠- وأكد الوفد أن بوتان ملتزمة التزاماً كاملاً بضمان المساواة بين النساء والرجال في الحقوق من أجل التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وبالقضاء أيضاً على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله. وتوجد المرأة البوتانية في مأمن بفضل التقاليد المجتمعية؛ فعلى سبيل المثال، تسود الممارسات المتعلقة بإلحاق النسب من جهة الأم، وترث النساء الملكية ويستطعن اتخاذ قرارات هامة بشأن قضايا الملكية والأسرة.
- ١١- وتعد بوتان بلداً متعدد الأعراق والأديان. فتمشياً مع فلسفة السعادة الوطنية الشاملة، ظل مبدأ عدم التمييز بصرف النظر عن الجنس أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأسباب، مبدأً مركزياً في جميع السياسات والإجراءات الحكومية، المعدة لتعزيز مجتمع شامل يعيش في وئام.
- ١٢- وفيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها البوتانيون المنحدرون من أصل نيبالي (اللوتشامبا)، أبلغ الوفد أن هؤلاء الذين دخلوا أول الأمر جنوب بوتان في أوائل القرن العشرين، بصفتهم مهاجرين اقتصاديين، أصبحوا مواطنين بوتانيين في إطار تدبير أُتخذ مرة واحدة عام ١٩٥٨. ويمثل اللوتشامبا حالياً ما يزيد على ٢٠ في المائة من السكان، وهم ممثلون بالكامل في الخدمة المدنية، وقوات الأمن، والبرلمان وفي قطاع الأعمال التجارية. وينتمي إلى اللوتشامبا اثنان من الوزراء في الحكومة البالغ عددهم عشرة، ونائب رئيس الجمعية الوطنية وعشرون في المائة من أعضاء الجمعية.

١٣- ورغم تنوع المجتمع البوتاني، لم يحدث أي عنف طائفي أو ديني ولا يوجد أي توتر أو خلاف مجتمعي. ويضمن الدستور الحرية الدينية بينما تعزز الحكومة التعايش السلمي بين مختلف الطوائف الدينية.

١٤- وأكد الوفد أن بوتان تعتقد أن جميع حقوق الإنسان هي غير قابلة للتجزئ ومترابطة ومتشابكة متداخلة، وأن من الواجب إيلاء الأهمية ذاتها إلى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية.

١٥- وأبرز الوفد أن التنمية في بوتان تسترشد بفلسفة السعادة الوطنية الشاملة، التي تعترف بأن جودة الحياة هي أكثر من مجرد رفاه مادي؛ وأن الرفاه النفسي والعاطفي والنماء الثقافي يعزز قدرة الشخص على المساهمة في إثراء البشرية بكاملها. وتوجد بوتان بصدد تنقيح الأدوات والمؤشرات المتعلقة بالسعادة الوطنية الشاملة حتى يصبح هذا النموذج الإنمائي الشمولي نموذجاً إنمائياً بديلاً.

١٦- وأشار الوفد إلى أن الفقر لا يزال من أكبر العقبات التي تعترض التمتع الكامل بحقوق الإنسان في بوتان.

١٧- وأوضح الوفد أن أخطر تحدٍ تواجهه بوتان، بسكانها البالغ عددهم ٨٨٨ ٦٥٨ نسمة، هو الفيضان الديمغرافي. ذلك أن نجاح بوتان النسبي في التنمية الاجتماعية الاقتصادية جعل منها وجهة جذابة للباحثين عن ظروف عيش أفضل. ونظراً إلى قلة عدد سكان بوتان وهشاشة ثقافتها، شكلت هذه المشكلة خطراً على بقائها بصفتها دولة أمة. لذا فإن قوانين الجنسية والمواطنة هي الضمانات الوحيدة التي تحمي من هذه الأخطار.

١٨- ورداً على الأسئلة المتعلقة بمسألة الجنسية، ذكر الوفد أن الجنسية تُمنح بموجب الدستور وقوانين الجنسية من خلال قانون الدم ومن خلال التجنيس. ففي السنوات الأخيرة، مُنحت الجنسية البوتانية عبر التجنيس إلى ٥٨٨ فرداً من أصل نيبالي، و ٩٣٠ تبتية و ٢٢٢ فرداً من قوميات أخرى. وبمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، توجد بوتان بصدد وضع آلية مؤسسية فعالة لتسجيل الولادات. وحسب قوانين الجنسية في بوتان، لا تفقد المرأة البوتانية المتزوجة من غير البوتاني جنسيتها.

١٩- وأكد الوفد أن مسألة الأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين في شرقي نيبال مشكلة إنسانية معقدة فاقمها التحرك الجماعي للأشخاص عبر الحدود غير المراقبة. وكرر الوفد التزام الحكومة بإيجاد حل دائم عبر عملية ثنائية. ورغم ذلك، لا تزال بوتان تواجه خطر الإرهاب، الذي يمثل وجود جماعات متطرفة عنيفة في مخيمات اللاجئين. ولا توجد لبوتان الوسائل الكفيلة بالتصدي لهذه الجماعات التي تتمثل أهدافها الصريحة في زعزعة استقرار البلد.

٢٠- وأبرز الوفد ما لبوتان من مخاوف خطيرة متعلقة بآثار تغير المناخ. فرغم الجهود التي تبذلها، يشكل تغير المناخ وآثاره من قبيل فيضانات البحيرة الجديدة، والتقلبات المناخية، وارتفاع حالات الأمراض المنقولة بالنواقل خطراً على أبسط حقوق الإنسان الأساسية لشعب بوتان.

٢١- وبينما اعترف الوفد وقدر الدور المهم للمنظمات غير الحكومية في مجال النهوض بقضية حقوق الإنسان، أعرب الوفد عن قلقه إزاء تجميع آراء أصحاب المصلحة قدمته ست منظمات. فالعديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومجموعة مبادئ بناء المؤسسات التي أعدها مجلس حقوق الإنسان تعترف بأن من الواجب أن تكون المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات من مصادر "ذات مصداقية وموثوقة". بيد أن الوفد أعرب عن أسفه لأن هذه المنظمات هي منظمات ذات مصلحة خاصة ويوجد مقرها خارج بوتان وغير مطلعة على الحالة في بوتان. فقد استندت إلى روايات من جهات ثانية وثالثة، صارت الآن قديمة، ورواها أفراد لهم برامج ميسّسة وشخصية.

٢٢- ورغم هذه التحديات، أعرب الوفد عن عزم بوتان على مواصلة السعي إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بكاملها، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان.

٢٣- واعترفت بوتان بوجود حاجة إلى موارد مالية وبشرية كبيرة، بوصفها ديمقراطية برلمانية، من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتثقيف البوتانيين بشأن حقوقهم وواجباتهم. وقد التمس الدعم والتعاون البنّائين من المجتمع الدولي من أجل مواصلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في بوتان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٢٤- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٣ وفداً ببيانات. ولم تتمكن ثمانية وفود من الإدلاء ببياناتها^(١). وأعرب عدد من الدول عن تقديرهم للعرض الشامل الذي قدمه الوفد وللإعداد الجيد للتقرير الوطني. وأنشوا على نجاح انتقال بوتان إلى ديمقراطية برلمانية وعلى نتائج الإصلاحات، بما في ذلك اعتماد دستور كتابي في عام ٢٠٠٨، مما يعزز حماية حقوق الإنسان. وهناك عدد من الدول بوتان على نجاحها في هجتها الفريد إزاء التنمية الذي اتبعته على مدى العقود الأربعة الماضية، متأثرة في ذلك بفلسفة السعادة الوطنية الشاملة. ويرد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي قدمت في أثناء هذا الحوار.

٢٥- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بوصفها بلداً مماثلاً من أقل البلدان نمواً وبلداً نامياً غير ساحلي، بالتقدم الكبير المحرز في مجال تعزيز الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية وحقوق الإنسان لسكان بوتان. وقدمت جمهورية لاو توصيات.

٢٦- وهنأت ميانمار بوتان على عملية انتقالها السياسية السلمية. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة بشأن الجهود الرامية إلى ضمان استقلال النظم القضائية وطلبت إلى بوتان أن تتبادل أفكارها بشأن الخطوات المتخذة في ذلك الصدد والتمست مزيداً من المعلومات بشأن دور اللجنة الوطنية القضائية. وتساءلت عن مدى الدور الذي قامت به اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل.

٢٧- والتمست سري لانكا معلومات أخرى بشأن سمات رئيسية للدستور تنص بالخصوص على ضمانات لحقوق الإنسان وبشأن الضمانات الواردة في الدستور والإطار القانوني الوطني لحماية الضحايا من انتهاكات حقوق الإنسان. وهنأت سري لانكا بوتان على إنجازاتها وممارستها الفضلى في مجالات الصحة والتعليم والتخفيف من حدة الفقر. وقدمت سري لانكا توصيات.

٢٨- وأثنت مصر على تخصيص فصل كامل للمرأة في مجال التنمية ضمن خطة بوتان الخماسية العاشرة التي تتطلب فعلياً دمج القضايا الجنسانية في السياسات والبرامج التي تضعها بوتان والحفاظ على البيانات مصنفة حسب الجنس. ورحبت مصر بإنشاء آلية فعالة للتصدي لانتهاكات حقوق النساء والأطفال، لا سيما فيما يخص العنف المتري وحالات الاعتداء. وقدمت مصر توصيات.

٢٩- وأعربت بيلاروس عن تقديرها للخطوات الحثيثة التي اتخذتها بوتان من أجل تحسين النظام القانوني ونظام المحاكم. وأعربت بيلاروس عن تأييدها للجهود المبذولة في مجال القضاء على الأمية، ومنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومكافحة سوء التغذية. ورأت بيلاروس ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام إلى التصدي لمشاكل من قبيل العنف المتري والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وقدمت بيلاروس توصيات.

٣٠- وذكرت سنغافورة أن بوتان تسترشد بسياسة إنمائية تختلف عن القياسات على أساس الدخل وتلتزم بمسار إنمائي نظيف يحافظ على البيئة وأن بإمكان البلدان أن تستند إلى هذه النهج الناجحة. ورحبت سنغافورة بإنشاء أول وحدة لحماية النساء والأطفال من أجل التصدي لحالات انتهاك حقوق النساء والأطفال بشكل فعلي فوري ودقيق. وقدمت سنغافورة توصيات.

٣١- ولاحظت الصين أن بوتان تخصص منذ ١٩٦١ نسبة ٣٠ في المائة من دخلها للقطاعات الاجتماعية، وفي إطار الخطة الإنمائية الخماسية العاشرة، خصصت نسبة ٤٥ في المائة من الميزانية للتعليم والصحة والعمل. وأعربت الصين عن دعمها للأولوية التي تعطيها بوتان للحد من الفقر من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان. وقدمت الصين توصية.

٣٢- وأعربت كمبوديا عن تقديرها للجهود التي تبذلها بوتان من أجل إجراء سياسة إصلاحية في مجالات عديدة وفقاً للمبدأ التوجيهي لتنميتها، المعروف بالسعادة الوطنية

الشاملة. وأثنت كمبوديا على الجهود المبذولة في مجال الحد من الفقر وعلى التقدم المحرز لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت كمبوديا على الخطوات المتخذة من أجل التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقدمت كمبوديا توصيات.

٣٣- وتساءلت نيبال عن الجهود المبذولة من أجل التصدي لادعاءات انتهاكات حقوق الأقليات وعن خطط بوتان من أجل تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، لا سيما لم شمل النساء والأطفال في مخيمات اللاجئين مع أسرهم وذويهم في بوتان. وذكرت نيبال أن مئات من اللاجئين الذين سبق التحقق منهم من قبل فريق التحقق المشترك بين نيبال وبوتان في ٢٠٠٣ ما يزالون يعانون في مخيمات اللاجئين، رغم التزامات بوتان بإعادتهم إلى وطنهم. وتساءلت عما إذا كان لبوتان أي جدول زمني للعودة إلى حوار ثنائي من أجل العمل على إيجاد حلول دائمة ومستقرة لهذه المشكلة الإنسانية.

٣٤- واستضافت البرازيل مؤخراً المؤتمر الخامس للسعادة الوطنية الشاملة. وفي معرض الترحيب بوضع مشروع قانون لمكافحة العنف المتري، تساءلت عن مدى وجود مؤسسات للتحقيق بشأن الشكاوى، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وضمان وصولهم إلى العدالة. وأثنت البرازيل على بوتان لتعزيزها حقوق الطفل. وأيدت البرازيل المفاوضات الجارية بين بوتان ونيبال من أجل إيجاد حلول دائمة لمسألة اللاجئين. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٥- وذكرت كندا التغييرات التشريعية الإيجابية التي تمهد الطريق لمزيد من حرية التعبير، ولجهاز قضائي أكثر استقلالية، وفساد أقل وظروف عمل أفضل. وظلت كندا قلقة إزاء المعاناة الطويلة للاجئين البوتانيين في نيبال، والظروف التقييدية لاكتساب الجنسية البوتانية، والعنف الممارس ضد البنات والنساء، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية ضد الفتيات في القرى. وقدمت كندا توصيات.

٣٦- وأثنت الفلبين بشدة على الأساس القوي الذي وضعته بوتان لتعزيز القيم الديمقراطية. وفي معرض الاعتراف بالتحديات التي تواجهها بوتان، أبرزت الفلبين المكاسب الكبيرة المحرزة في مجال الصحة، والتخفيف من حدة الفقر وفي التعليم. والتمست معلومات بشأن تفعيل فلسفة السعادة الوطنية الشاملة في عملية التخطيط وبشأن الأدوات المستخدمة لرصد تنفيذها. واستفسرت الفلبين عن الخطط الرامية إلى تحسين تقدم بوتان في مجال تحسين المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٣٧- ولاحظت كوبا أن بوتان بلد نام صغير، ضحية نظام اقتصادي دولي جائر وأن بوتان تبدل بالرغم من ذلك جهوداً إيجابية في مجال النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهنأت كوبا بوتان على نهجها في مجال الرعاية الصحية الأولية وطلبت المزيد من المعلومات بشأن مبادرة العاملين في مجال الرعاية الصحية بالقرى. وذكرت أيضاً أن بوتان تضمن مجانية التعليم للأطفال. ورحبت بالأولوية التي تعطى لمكافحة الفقر. وقدمت كوبا توصية.

٣٨- ولاحظت بنغلاديش التحديات التي تواجهها بوتان والتقدم الهائل المحرز مؤخراً، مما ستترتب عليه آثار واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان. واعترفت بنغلاديش بالتقدم المحرز في مجال التخفيف من حدة الفقر، وفي التعليم، والرعاية الصحية والعمل، وكذا بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وحثت بنغلاديش بوتان على مواصلة عملها الجيد، مناشدة إياها بذل المزيد من أجل القضاء على الفقر. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٣٩- وشجعت النمسا بوتان على المضي في مسار الإصلاح القانوني والسياسي. وذكرت النمسا أن العديد من النساء يعانين ضعف التعليم ويعتمدن بشدة على أزواجهن وأسرهن وقد يواجهن الاستغلال في العمل والعنف المنزلي. وتساءلت النمسا عن التدابير المتخذة من أجل تحسين وضعهن فعلياً وعن تعزيز الجهود المتعلقة بالأطفال المحتاجين إلى الرعاية البديلة، التي تقدمها عادة الأديرة أو الأسر الممتدة. وقدمت النمسا توصيات.

٤٠- وأشارت ألمانيا إلى التقارير المقلقة المتعلقة بالعنف المنزلي، ملاحظة أنه في الوقت الذي رحبت فيه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بنية وضع مشروع قانون لمكافحة العنف المنزلي بحلول ٢٠١٠، حثت بوتان على إعطاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وعلى زيادة سبل الوصول إلى العدالة بالنسبة للنساء الضحايا. وتساءلت ألمانيا عن جهود بوتان في ذلك الصدد وقدمت عدداً من التوصيات.

٤١- وأشارت قطر إلى الجهود التي تبذلها بوتان من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية للألفية وإلى مفهوم السعادة الوطنية الشاملة في الجهود الإنمائية لبوتان. ورحبت بمجانية التعليم الابتدائي، داعية إلى جعله إلزامياً. وأشارت أيضاً إلى وضع خطة وطنية لضمان دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام. وشجعت قطر بوتان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعت إلى مواصلة التعاون التقني مع هيئات حقوق الإنسان وآليات بناء القدرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٤٢- ورأت ماليزيا أن الجهود التي تبذلها بوتان من أجل تعزيز المعايير والثقافات والقيم الديمقراطية في أوساط شعبها جهود ملائمة تماماً. وسرّها أن تلاحظ أنه بالرغم من وجود العديد من القيود والتحديات، تخطو بوتان في مسار جيد من أجل تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وبالصحة العامة الأساسية والتعليم. وقدمت ماليزيا عدداً من التوصيات.

٤٣- وأعربت هولندا عن قلقها من أن قانون المجتمع المدني لعام ٢٠٠٧ قد يؤدي إلى فرض قيود على المجتمع المدني. وفي معرض تقدير جهود بوتان من أجل النهوض بوضع المرأة ومكافحة العنف المنزلي، أعربت هولندا عن أملها في إنشاء وحدات لحماية النساء والأطفال في معظم المدن قبل حلول أجل ٢٠١٣ الذي حددته بوتان بنفسها. وأعربت هولندا أيضاً

عن قلقها إزاء حالة اللاجئين البوتانيين الموجودين في مخيمات بشرق نيبال وشجعت بوتان على استئناف المفاوضات الثنائية مع نيبال. وقدمت توصيات.

٤٤ - وأشارت صربيا إلى الجهود التي بذلتها بوتان من أجل اتخاذ تدابير محددة لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال، مشيرة إلى وضع قانون بشأن التبني، وحماية رعاية الأطفال ومكافحة العنف المنزلي. والتمست صربيا معلومات بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية السائدة في وسائل الإعلام المحلية فيما يخص أدوار الجنسين. وقدمت صربيا توصيات.

٤٥ - وأثنت الجزائر على جهود بوتان من أجل بلوغ الهدف الإنمائي للألفية رقم ١، وتحملت الجزائر للتأخر المحرزة حتى الآن في مجال حل المشاكل المتعلقة بمخزون الأغذية في المناطق الضعيفة والمناطق الريفية. ورحبت الجزائر بنسبة التخفيض الكبيرة التي حققتها بوتان في معدلات وفيات الرضع وبالإنجازات التي تحققت في عدد من القطاعات، لا سيما في مجال الرعاية الصحية الأولية. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٦ - ورحبت الهند بالتدابير التي اتخذتها بوتان، بما في ذلك عملية إنشاء محكمة عليا. وأشارت الهند إلى أن بوتان أصبحت عضواً مراقباً في منظمة العمل الدولية. ومراعاة للأولوية التي تعطيها بوتان لتعزيز قدراتها المؤسسية وتدعيم ديمقراطيتها ضد تحديات الفقر، والبطالة، والهجرة غير القانونية والإرهاب، تعهدت الهند بمواصلة دعمها. والتمست الهند المزيد من التفاصيل بشأن نطاق وسلطات اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان.

٤٧ - وأثنت تايلند على العمل الجيد الذي قامت به بوتان في مجال الصحة العامة وعلى الحملات المنتظمة من أجل منع التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورحبت تايلند بالأهمية التي توليها بوتان لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي في الوقت المناسب. وأعربت تايلند عن تقديرها لمختلف التحديات التي يتعين على بوتان مواجهتها بصفتها ديمقراطية جديدة. وقدمت تايلند توصيات.

٤٨ - ولاحظت إندونيسيا، أنه وفقاً لالتزام بوتان بإنشاء نظام إدارة شامل وقائم على المشاركة، تعهدت بوتان بالعمل على تخصيص ٣٠ في المائة من المرشحين في الانتخابات المقبلة للنساء. وأشارت أيضاً إلى أن بوتان بلد في مرحلة انتقالية وأثنت على ضمان مجانية التعليم في الدستور إلى مستوى الصف العاشر. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٤٩ - ورحبت تركيا بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وإنشاء لجنة برلمانية لحقوق الإنسان واعتماد القانونين الملكتين للشرطة والسجون في بوتان. وأشارت إلى العدد المتزايد للصحف، ومحطات الإذاعة والتلفزيون بوصف ذلك

تطورات في مجال حرية وسائط الإعلام. ورحبت بالجهود المتعلقة بالتعليم، وتغيير المناخ وبالقضاء على الفقر. وقدمت تركيا توصيات.

٥٠- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للجهود التي تبذلها بوتان والالتزامات بوتان بمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتصدي للتحديات الحالية، مشيرة إلى الاعتراف الدولي بالتزام بوتان الشديد بالحفاظ على البيئة وبجمايتها. وأشارت أيضاً إلى قضايا من قبيل حقوق النساء والأطفال وارتفاع معدل الفقر والبطالة. وقدمت إيران توصيات.

٥١- وأثنت فييت نام على تعاون بوتان مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها بوتان من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتعلقة بالحد من الفقر ومجانية التعليم والرعاية الصحية. وشاطرت فييت نام بوتان الصعوبات والتحديات التي تواجهها في سعيها من أجل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان، وفي ذلك الصدد قدمت فييت نام توصيات.

٥٢- وأعربت بروني دار السلام عن دعمها للمساعي التي تبذلها بوتان من أجل استخلاص الدروس من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عبر المشاريع والتدريب. وتحمست للعمل الذي تقوم به بوتان على الصعيد الإقليمي مع أعضاء آخرين في رابطة جنوب آسيا للتنمية الإقليمية في مجال رفاه النساء والأطفال، ورحبت بتعهد بوتان بتبني الممارسات الفضلى الدولية في سياساتها وقوانينها الداخلية وشجعت بوتان على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات على النحو الراسخ في دستورها.

٥٣- وأعربت الدانمرك عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته بوتان في مجال تعزيز حقوق الإنسان. والتهمت المزيد من المعلومات بشأن حرية الدين أو المعتقد لجميع الأفراد من مختلف العقائد، والانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الأساسية وإيجاد حل فوري لمسألة اللاجئين البوتانيين في نيبال. وقدمت الدانمرك توصيات.

٥٤- ولاحظت قيرغيزستان أن بوتان تسعى إلى تحقيق التمتع بحقوق الإنسان عبر مشاريع وبرامج وطنية متنوعة عديدة. وأشارت قيرغيزستان أيضاً إلى أن بوتان اتخذت خطوة كبيرة في مجال السعي إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ورحبت قيرغيزستان بالجهود التي تبذلها بوتان لا سيما في مجال السعي إلى مكافحة عمل الأطفال وتثقيف سكان البلد بشأن حقوق الإنسان. وقدمت قيرغيزستان توصية.

٥٥- وفي معرض الرد، أوضح الوفد أن الأهداف الإنمائية للألفية والحد من الفقر أهداف مدرجة بالكامل ضمن الخطط الإنمائية الوطنية لبوتان. فقد كان الحد من الفقر الهدف الرئيسي للخطة العاشرة.

٥٦- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، وضعت بوتان ورقة استراتيجية وطنية للأمن الغذائي، هدفها استدامة زيادة الأمن الغذائي.

٥٧- وفيما يتعلق بالقضايا الجنسانية تُعد بوتان ملتزمة بمراعاة المنظور الجنساني على النحو المبين في الخطة الخماسية العاشرة. وعُيّن أشخاص مسؤولون عن تنسيق القضايا الجنسانية في جميع الوكالات الحكومية ويجري الآن وضع قاعدة للبيانات المتعلقة بالقضايا الجنسانية.

٥٨- وفيما يتعلق بالانتقال السياسي الذي تعيشه بوتان، كانت الانتخابات التاريخية وعملية الانتقال إلى الديمقراطية تنويجاً للعملية التي بدأها الملك الرابع في أوائل السبعينيات. وفي الانتخابات الأولى، مارس ٧٩,٤ في المائة من الناخبين البوتانيين حقهم في الانتخاب منهم ٥٢ في المائة من النساء المصوّتات. والحكومة الحالية ملتزمة بضمان نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من النساء المرشحات في الانتخابات المقبلة.

٥٩- وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، تجددت بوتان في التزامها بالمعاهدات الدولية وهي بصدد بناء المؤسسات القانونية والسياسية والاجتماعية اللازمة، وتطوير مواردها البشرية. وستدرس فرقة عمل متعددة القطاعات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وستقدم توصيات إلى الحكومة من أجل التصديق عليها. ورغم عدم التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، تظل بوتان ملتزمة بمبادئها، وهي مبادئ راسخة في الدستور وبقية القوانين.

٦٠- وأعربت المكسيك عن تقديرها للجهود التي بذلتها بوتان مؤخراً في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان. وأشارت إلى التقدم الهام المحرز في مجال الصحة والحد من الفقر وفي مجال اعتراف الحكومة بالتحديات القائمة في بطالة الشباب، والعنف المتزلي والمساواة بين الجنسين، وتحسين سبل الوصول إلى مجانية التعليم ومياه الشرب والتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. والتمست المكسيك معلومات عن المساعدة التقنية التي تحتاجها بوتان من أجل ضمان الوصول إلى التعليم والقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وقدمت المكسيك توصيات.

٦١- وأشارت سلوفينيا إلى موجز أصحاب المصلحة المتعلق بحالة اللوتشامبا في بوتان، الذي ذكر أن هؤلاء المصنّفين ضمن الفئة واو ٧ (غير الرعايا)، والمهاجرون والمستوطنون بصفة غير قانونية يُحرّمون بشكل دائم من الوصول إلى الخدمات، بما في ذلك خدمات التعليم والصحة، والحق في العمل والحق في الملكية، والزواج والسفر بحرية. وتساءلت عن الخطط الرامية إلى تحسين وضعيتهم. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٢- وأثنت إيطاليا على بوتان لإلغائها عقوبة الإعدام عام ٢٠٠٤. وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ورأت أن بعض الخطوات الأخرى قد تُتخذ من أجل استدامة هذا الزخم في التغيير. وأشارت إيطاليا إلى أن حالة

اللاجئين في نيبال والأقليات الدينية والإثنية مجالات تثير القلق وشجعت بوتان على التصدي لأسباب الجذرية لتدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة. وقدم إيطاليا توصيات.

٦٣- ولاحظت باكستان أن من المشجع أن تولى الحكومة أولوية قصوى للقضاء على الفقر. وأعربت عن تقديرها لعزم بوتان على المضي قدماً في تحقيق أهداف الحد من الفقر الشامل سنتين قبل الموعد المحدد ولكونها بصدد تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية. وتساءلت عن التدابير التي تستهدف بها بوتان الحد من الفقر، والتمست معلومات بشأن نظام كيدو. وقدمت باكستان توصيات.

٦٤- وأشارت شيلي إلى التدابير والسياسات العديدة التي اعتمدها بوتان في مختلف المجالات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود التي تبذلها بوتان في مجال الانتقال إلى ملكية دستورية وأعربت عن أملها في أن يواصل هذا البلد في هذا الاتجاه. وأشارت شيلي أيضاً إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وقدمت شيلي توصيات.

٦٥- وذكرت فرنسا الجهود التي تبذلها السلطات في مجال السعي إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل أعربت مؤخراً عن قلقها فيما يتعلق بارتفاع نسبة سخرة الأطفال، وتساءلت فرنسا عن التدابير التي تتخذها بوتان في هذا الصدد. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء حالة اللاجئين في بوتان. وقدمت فرنسا توصيات.

٦٦- وأعربت إسبانيا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته بوتان مؤخراً في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام عام ٢٠٠٤، وهنأها على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وقدمت توصيات.

٦٧- ورحبت أذربيجان بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف المتري والاتجار غير المشروع، وبالإصلاحات التشريعية الوطنية وبالخطر المفروض على العقاب البدني في المدارس. وأيدت عدداً من التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات وحثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية إلى بوتان من أجل التغلب على التحديات القائمة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت أذربيجان توصيات.

٦٨- ولاحظت المملكة المتحدة أن انتهاكات حقوق النساء تأتي من الاعتداء الجنسي عليهن والاتجار بهن، ومن العنف المتري، واستغلالهم في العمل ومحدودية وصولهن إلى العمل. وفي معرض الإشارة إلى أن حزبين سياسيين فقط هما اللذان تسجلا وقدمتا مرشحين للانتخابات، تساءلت عن الخطوات التي يجري اتخاذها من أجل ضمان حكومة شفافة وكاملة التمثيل. وأشارت إلى عدم وصول الجمهور إلى وسائل الإعلام والمعلومات والتمست

معلومات بشأن الخطط الرامية إلى ضمان حرية وسائط الإعلام وحرية الإعلام، والكلام والتعبير. وقدمت توصيات.

٦٩- ورحبت اليابان بإنشاء بوتان للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجمعية الوطنية. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال التوعية والتدريب المتعلقين بحقوق الإنسان. وذكرت اليابان التحديات المتعلقة بمسألة اللاجئيين البوتانيين في شرق نيبال، بما في ذلك تحديد جنسيتهم، وأعربت عن أملها في حل هذه المشاكل عبر عملية ثنائية. وقدمت اليابان توصيات.

٧٠- وأشارت سويسرا إلى تطورات من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام، وإلى الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وإجراء إصلاحات تشريعية وذكرت أن بوتان تعد حالة مثالية في منطقتها. وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء حالة أقلية اللوتشامبا في بوتان. واسترعت الانتباه إلى مشكلة اللاجئيين التي تهم بوتان ونيبال وذكرت أن الحالة لم تحل، رغم عدة جولات من المحادثات. وقدمت سويسرا توصيات.

٧١- ولاحظت فتزويلا التحديات التي تواجهها بوتان في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الصحة والتعليم، نظراً لطبيعتها الجغرافية الجبلية وتششت سكانها في الأرياف. وأعربت فتزويلا عن تقديرها للجهود الكبيرة التي تبذلها بوتان في مجال بناء نظام تعليمي وفقاً لاحتياجات سكانها. وأبرزت فتزويلا أيضاً اهتمام بوتان بالمساواة بين الجنسين. والتمست فتزويلا عن التدابير التي اتخذتها بوتان من أجل ضمان التنفيذ التدريجي للحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص. وقدمت فتزويلا توصية.

٧٢- وبينما أعربت بولندا عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أشارت إلى أن بوتان لا تزال تواجه تحديات. وأشارت بولندا إلى تقارير تشير إلى أن الجماعة الإثنية النيبالية تعاني من قانون تمييزي ومن ممارسات الاستبعاد، بما في ذلك اكتساب الجنسية وأعربت عن جزعها من الآثار التي يخلفها ذلك في الأطفال الذين يواجهون خطر التحول إلى عديمي الجنسية أو الذين هم كذلك. وتساءلت بولندا عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل حل هذه المشاكل. وقدمت بولندا توصيات.

٧٣- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن آخر تعداد للسكان أجرته بوتان يصنف ما يزيد على ١٤ في المائة من سكانها ضمن "المقيمين من غير الرعايا"، بما في ذلك سكان فقدوا فعلياً جنسيتهم عبر التغييرات القانونية على مدى عشرين سنة الماضية. والتمست معلومات من شؤون الجهود المبذولة من حماية حقوق غير الرعايا. وأثنت على الخطة الخماسية لبوتان التي تطلب إلى الوكالات مراعاة القضايا الجنسانية وتعزيز تمكين المرأة. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٧٤- وأعربت لاتفيا عن تقديرها الشديد للالتزامات بوتان بضمان نجاح النظام الديمقراطي. وأشارت لاتفيا إلى مسألة الدعوات الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة، وهي مسألة تم تناولها أيضاً في سؤال كتابي قدم قبل الدورة. وأشارت إلى تعاون بوتان في السابق مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقدمت توصية في هذا الصدد.

٧٥- وأشارت البحرين إلى اعتماد البرامج الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، من قبيل دراسة لقضايا الجنسانية والسياسات الحكومية في هذا الصدد. وأثنت على الجهود المبذولة من أجل منع العنف المتزلي ضد المرأة في إطار الخطة الخماسية. والتمست مزيداً من المعلومات بشأن الجهود المبذولة من أجل تمكين المرأة في جميع السياسات والخطط الوطنية. وقدمت البحرين توصية.

٧٦- ورحبت أوزبكستان بتعزيز الآليات الوطنية من أجل حماية حقوق الإنسان، وبالنتائج التي أسفرت عنها الجهود الرامية إلى الدفاع عن حقوق المرأة، والأطفال والمعاقين، وضمان الحقوق في التعليم والصحة وفي إعلام السكان بشأن حقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها بوتان وإلى الأولويات والإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، رغم الصعوبات، وإلى الحاجة إلى دعم تقني.

٧٧- وأعربت النرويج عن اعتقادها بأن المجتمع المدني يضطلع بدور مهم في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتعاون الفعال مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتحسين الوضع على أرض الواقع. واعتبرت النرويج خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين مهمة. وقدرت الزخم الذي تكتسبه الجهود الرامية إلى إيجاد حل لمشكلة اللاجئين في المخيمات الموجودة في نيبال، وفي معرض إشارتها إلى أن المجتمع الدولي عرض إعادة توطين ٧٥ ٠٠٠ شخص من أصل ١١٠ ٠٠٠ في المخيمات أعربت النرويج عن قلقها لأنه لم يُسمح ولو لشخص واحد بالعودة إلى بوتان. وقدمت النرويج توصيات.

٧٨- وأعربت الأرجنتين عن سرورها لإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل والاعتراف بالمساواة في الحقوق بموجب الدستور. كما رحبت بإجراء دراسة نموذجية عن نوع الجنس. وأشارت، ضمن جملة أمور، إلى الحملة الدولية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبدء نفاذها. وقدمت توصيات.

٧٩- وحثت سلوفاكيا بوتان على مواصلة عملية الإصلاحات الديمقراطية وفق المعايير الدولية. ولاحظت أن بوتان لم تصدق إلا على صكين من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأوصت بأن تصدق على المزيد منها. وبعد أن ذكرت دواعي قلق لجنة حقوق الطفل إزاء الفوارق في حقوق الأطفال ذوي الأصل النيبالي في الجنسية والتعليم والخدمات الصحية والثقافة والدين واللغة، قدمت توصية في هذا الصدد.

٨٠- ورحب المغرب بالجهود التي تبذلها بوتان سعياً لتوطيد الإنجازات المحققة ولكفالة تجذّر القيم والثقافة الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها في البلد. وأشار المغرب، وهو يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل، إلى دواعي قلق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص فعالية هذه اللجنة وقدرتها في مجال التنسيق. ولاحظ المغرب أن التقرير الوطني لبوتان يحدد تحدي البطالة في أوساط الشباب وطلب معلومات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة وإيجاد فرص العمل للنساء الريفيات. وقدم المغرب توصيات.

٨١- وأبرزت المملكة العربية السعودية أن الحكومة تسعى إلى جعل القوانين مطابقة للمعايير الدولية للحقوق المدنية والسياسية. وأشارت من بين الإنجازات إلى النجاح المحرز في مجال التعليم. ولاحظت المملكة العربية السعودية أن القوانين المتعلقة بالمجتمع المدني اعتمدت في عام ٢٠٠٧ وأن الحكومة لا تزال ملتزمة تماماً بمواصلة الحوار مع المنظمات غير الحكومية العاملة على وجه الخصوص في مجال حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية. وبعد أن أشارت إلى بعض دواعي القلق المغرب عنها، حثت المملكة العربية السعودية بوتان على أن تسرّع وتيرة تنفيذ الهيئات ذات الصلة للقانون المتعلق بالمجتمع المدني بأقصى سرعة ممكنة.

٨٢- وقالت الكويت إن التقرير الوطني يعكس إدراك بوتان لضرورة تعزيز جميع حقوق الإنسان. وأشارت الكويت إلى العوائق التي تواجهها بوتان، ولا سيما القضاء على الفقر والبطالة وتغير المناخ، وإلى أن جغرافية بوتان الوعرة تؤثر على عملية إيصال الخدمات. وأشادت بالتقدم الذي أحرزته بوتان في تعزيز حرية الصحافة ووسائل الإعلام، وقدمت توصيات بهذا الخصوص وبشأن مسائل أخرى.

٨٣- ورداً على هذه الملاحظات، قال الوفد إن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل أنشئت في عام ٢٠٠٤ لهدف محدد يتمثل في كفالة حقوق النساء والأطفال. وإن بوتان قد أوفت بالتزاماتها في مجال الإبلاغ فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية.

٨٤- وبغية تعزيز موافقة القوانين مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من الصكوك ذات الصلة، قُدّم مشروع رعاية الطفل وحمايته ومشروع قانون التبني إلى البرلمان لسنّهما. ويوجد مشروع قانون لمكافحة العنف المنزلي في مراحله النهائية ويجري إنشاء وحدات لحماية النساء والأطفال في هيئة الشرطة الملكية لبوتان.

٨٥- وبخصوص التحرش الجنسي، يتضمن قانون العمل والتوظيف أحكاماً واضحة بشأنه وترد الأحكام المتعلقة بالعقوبات في قانون العقوبات في بوتان لعام ٢٠٠٤.

٨٦- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، وخلافاً للعديد من الروايات الخرفية، فإن بوتان قليلة التأثير بهذه الآفة. ومع ذلك، فهي تبذل جهوداً من أجل معالجة هذا المشكل وقد

سرّعت وتيرة تعاونها المطرد عبر الحدود في مجال إقامة شبكات أوثق وتبادل المعلومات مع البلدان المجاورة.

٨٧- وبخصوص الاستغلال التجاري للأطفال، تؤيد بوتان تأييداً تاماً أهداف اتفاقية حقوق الطفل ومقاصدها ووضعت أحكاماً قانونية صارمة جداً لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقنين الحد الأدنى لسن القبول في سوق العمل.

٨٨- وبخصوص الميل الجنسي، لم يجز قط الاحتجاج بالأحكام المتعلقة بالممارسات الشاذة في قانون العقوبات منذ سنه فيما يخص العلاقة الجنسية بين البالغين متراضيين من نفس الجنس.

٨٩- وفيما يتعلق باستقلالية القضاء، ينص الدستور على الفصل في السلطات بين أجهزة الحكم الثلاثة. وتوجد في إجراءات بوتان القانونية أحكام واضحة تعالج مسائل سيادة القانون واستقلالية القضاء والأصول القانونية المرعية.

٩٠- وبخصوص الحصول على التعليم، يلزم الدستور الدولة بتوفير التعليم بالجان لجميع الأطفال بصرف النظر عن لغتهم أو عرقهم أو خلفيتهم الأسرية.

٩١- وفيما يخص الحصول على الرعاية الصحية، ينص الدستور على فسخ مجال الاستفادة من خدمات الصحة العامة دون أي تمييز للجميع بصرف النظر عن الوضع القانوني.

٩٢- وبخصوص مسألة التصريح الأمني، أفاد الوفد بأنه ليس هناك من تصريح أممي لارتداد الأطفال المدارس الحكومية.

٩٣- وفيما يتعلق بمسألة العقاب البدني، فإن الدستور ومدونة السلوك الخاصة بالمدرسين يعالجانها بالقدر الكافي. وقدمت الحكومة مشروع قانون لرعاية الطفل وحمايته بغرض سنه. أما بخصوص مؤسسات الأذيرة، فإن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل والهيئة المركزية للأذيرة وضعتا بعض التدابير، أي أشكالاً بديلة للتأديب في نظام الأذيرة وإنشاء آلية لتلقي الشكاوى والرد عليها وتحديد موظف معني بحماية الطفل.

٩٤- أما بخصوص مسألة تفعيل لجنة السعادة الوطنية الشاملة، فإنها عهد إليها بمسؤولية كفالة أن تكون كل برامج التنمية ومشاريعها متماشية مع مبادئ فلسفة السعادة الوطنية الشاملة. وقد أنشئت لجنة معنية بالسعادة الوطنية الشاملة في جميع الوزارات والوكالات الحكومية لمأسسة قيم السعادة الوطنية الشاملة وممارستها. وقد أعدت بوتان جرداً شاملاً لتسعة مبادئ أساسية و٧٢ مؤشراً لتقييم نجاح برامج التنمية على أساس مبادئ فلسفة السعادة الوطنية الشاملة.

٩٥- وفيما يتعلق بوسائل الإعلام، تلتزم الحكومة بتشجيع وسائل الإعلام الحرة، التي ستشكل أداة قوية لتطوير الديمقراطية في البلد.

- ٩٦- وبخصوص التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تلتزم بوتان بأن تواصل عملها البناء مع تلك الآليات كما فعلت في الماضي. وسيسر الحكومة، من حيث المبدأ، أن تستقبل أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ليسدي المشورة فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها التي قدمتها إلى بوتان في تموز/يوليه ٢٠٠٩. كما تحظى بوتان بعلاقة تعاون ممتازة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بزيارات منتظمة إليها.
- ٩٧- وفيما يتعلق بتقرير عام ٢٠٠٥ للفريق العامل المعني بالأقليات، أبدت بوتان تحفظات بشأن مصداقيته وموضوعيته إذ لا يعكس حالة الأقليات في جنوب آسيا ولم تُمثّل بوتان في الحلقة الدراسية التي استند إليها.
- ٩٨- أما بخصوص المباحثات الثنائية مع نيبال، فإن بوتان لا يزال يحدها الأمل في أن تعمل مع نيبال على استئنافها عندما تتوفر الظروف المواتية.
- ٩٩- وفيما يخص إعادة توطين المقيمين في مخيمات اللاجئين، أعربت بوتان عن تقديرها البالغ للعروض السخية التي قدمتها الولايات المتحدة وكندا وأستراليا والدانمرك وهولندا ونيوزيلندا والنرويج والسويد، التي ستساهم في حل هذا المشكل الإنساني.
- ١٠٠- وفي الختام، أعرب الوفد عن تقديره للاقتراحات والتعليقات والتوصيات البناءة التي تلقاها من الفريق العامل وقال إنه سيبذل الحكومة بنتائج التقرير لكي تنظر فيها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٠١- خلال المناقشة، قُدمت التوصيات التالية إلى بوتان. وسوف تدرسها وتقدم ردودها عليها في الموعد المحدد. وستدرج ردود بوتان على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة.
- ١- أن تنظر في مسألة الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (باكستان)؛ وأن تنظر بإيجابية في إمكانية التصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (النرويج)؛ وأن تنظر في مسألة التصديق مبكراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (سلوفاكيا)؛ وأن تدرس إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ إن هاتين الاتفاقيتين الدوليتين تُعدان بحق اللبنة الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان برمتها (فييت نام)؛ وأن تقيم إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى بروتوكولها الاختياري (الأرجنتين)؛

وأن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ وأن تنظر في مسألة الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛ وأن تنظر في مسألة الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والتصديق على اتفاقيتها رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل واتفاقيتها رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (فرنسا)؛ وأن تنظر في إمكانية التصديق مبكراً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها (سلوفاكيا)؛

٢- أن تسرّع وتيرة جهودها الانتقالية الجارية بغرض الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (إيطاليا)؛

٣- أن تتقيد بالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ بغرض التصديق عليهما (المكسيك)؛

٤- أن تصدق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النمسا)؛ وأن تصدق على الصكوك الدولية الأساسية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (الدانمرك)؛ وأن تصدق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه الاختياريان، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (شيلي)؛ وأن تصدق على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وأن تنضم إليها (ألمانيا)؛ وأن تصدق عاجلاً على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للقيام بالتنفيذ الفعال لمبادئ هذا الصك (المكسيك)؛ وأن تعزز ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه (إسبانيا)؛ وأن تصدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛ وأن توقع وتصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع

الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛ وأن تنضم إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛ وأن تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كندا)؛ وأن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (بولندا)؛ وأن تواصل الجهود الرامية إلى إنشاء إطار قانوني لكفالة حماية حقوق الإنسان، ويشمل ذلك ضمن جملة أمور التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية في هذا المجال (فرنسا)؛ وأن تضع خطة طويلة الأجل للتصديق التدريجي على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها (سلوفينيا)؛ وأن تنضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها (الأرجنتين)؛

- ٥- أن تدمج تعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومبدأ حظره في القوانين الوطنية (الأرجنتين)؛
- ٦- أن تتخذ تدابير لتسريع وتيرة سن البرلمان لمشروع قانون التبنى ومشروع قانون رعاية الطفل وحمايته (صربيا)؛
- ٧- أن تنظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (مصر)؛
- ٨- أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (أذربيجان)؛
- ٩- أن تدأب على منح الأولوية للجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية وتطوير القدرات الوطنية، بما في ذلك إنشاء آليات ذات صلة، وعلى إجراء دراسات منتظمة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتقديم توصيات مناسبة إلى الحكومة (ماليزيا)؛
- ١٠- أن تواصل الجهود لتعزيز الخطوات وأن توفر الموارد للجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل (البحرين)؛
- ١١- أن تحسّن عمل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل بتعزيز قدرتها وتزويدها بموارد بشرية إضافية وميزانية كافية، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي (المغرب)؛

- ١٢- أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية استخلاص الدروس، وفق الظروف الوطنية، من أفضل ممارسات بلدان نامية أخرى فيما يتعلق بعمل آليات الرقابة واعتماد هذه الممارسات (سري لانكا)؛
- ١٣- أن تنظر بإيجابية في إمكانية وضع خطة عمل وطنية لحماية حقوق الطفل، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (بيلاروس)؛
- ١٤- أن تنظر في مسألة اعتماد خطة وطنية لتعزيز حقوق الطفل وأن تطلب المساعدة الدولية للتمكن من تنفيذها (المغرب)؛
- ١٥- أن تضي قدماً في تعميم القضايا الجنسانية في جميع الخطط والسياسات الحكومية (اليابان)؛
- ١٦- أن تتخذ تدابير ملموسة ترمي إلى إشاعة ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان مع ما يجب من المراعاة للخصوصيات الوطنية والإقليمية وللخلفيات التاريخية والثقافية والدينية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٧- أن تضع برامج تعليمية لمنع ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية تجاه الجماعات الإثنية المختلفة (الولايات المتحدة)؛
- ١٨- أن تواصل العمل مع المنظمات الدولية ومجلس حقوق الإنسان لتعزيز التنمية وحقوق الإنسان بصفة خاصة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٩- أن تعزز تعاونها مع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وأن تنظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إليها (البرازيل)؛ وأن تنظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛ وأن توجه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (شيلي)؛ وأن توجه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٢٠- أن تقبل طلبات الزيارة الواردة من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة، وأن تقبل على وجه الخصوص الطلب الذي قدمه إليها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والذي ينتظر ردّاً منذ عام ٢٠٠٦ (فرنسا)؛ وأن تستجيب لطلب زيارة من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (إسبانيا)؛ وأن توجه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (الدايمرك)؛ وأن توافق على طلب زيارة قدمه إليها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (النرويج)؛

- ٢١- أن تراعي ضرورة العمل على ضمان النطاق الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، لكل البوتانيين، في إطار مواصلة العمل بفلسفة السعادة الوطنية الشاملة (الفلين)؛
- ٢٢- أن تواصل أعمال النطاق الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب البوتاني، وفقاً لالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- ٢٣- أن تضع، تماشياً مع التوصيات السابقة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، سياسات وبرامج لدعم القضاء على الصور النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية ومنع ظهور صور نمطية جديدة تنطوي على التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛ وأن تواصل جهودها من أجل القضاء على الصور النمطية القائمة على تفوق الذكور (تركيا)؛
- ٢٤- أن تواصل وتعزز التدابير الرامية إلى إنفاذ الأنظمة القائمة لمكافحة التصوير النمطي السلبي للمرأة في وسائل الإعلام المحلية (صربيا)؛
- ٢٥- أن تتابع توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتقديم قوانين محددة وزيادة الوعي العام بغية ردم الهوة القائمة بين الجنسين، ولا سيما في المناطق الريفية (النرويج)؛
- ٢٦- أن تقدم قوانين محددة تنص على اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لتسريع وتيرة المساواة الفعلية بين الجنسين (أذربيجان)؛
- ٢٧- أن تدأب على اعتماد تدابير للقضاء على التمييز، ولا سيما القائم منه على أساس نوع الجنس (شيلي)؛
- ٢٨- أن تسن قوانين تلغي وتمنع جميع أشكال التمييز ضد أي مقيم، بما في ذلك في مجال التعليم (الولايات المتحدة)؛
- ٢٩- أن تنظر في إلغاء شروط تقييدية من قبيل "شواهد عدم الاعتراض" أو "شواهد التصريح الأمني" عندما يقدم الأشخاص طلبات للالتحاق بالتعليم العالي والوظائف وللحصول على التراخيص التجارية ووثائق السفر (البرازيل)؛
- ٣٠- أن تواصل توطيد عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجماعات المستضعفة داخل المجتمع، وبخاصة النساء والأطفال والمعوقون والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تايلند)؛
- ٣١- أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة للمضي في تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٢- أن تعزز حماية حقوق الإنسان للأطفال المستضعفين والمعوقين (شيلي)؛

- ٣٣- أن تحسّن وضع الأطفال المستضعفين، ولا سيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية والنائية، والأطفال المعوقين (أذربيجان)؛
- ٣٤- أن تنشئ دوائر متخصصة لتلبية احتياجات الأطفال المعوقين (إسبانيا)؛
- ٣٥- أن تكافح العنف المتزلي (تركيا)؛
- ٣٦- أن تسرّع عملية وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون مكافحة العنف المتزلي (صربيا)؛
- ٣٧- أن تضع برامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تعتمد مشروع قانون مكافحة العنف المتزلي الذي يُفترض تقديمه بحلول عام ٢٠١٠ (بولندا)؛ وأن تسن قوانين بشأن مكافحة العنف المتزلي لحماية حقوق المرأة باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية (المملكة المتحدة)؛ وأن تسن قوانين بشأن مكافحة العنف المتزلي باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية وأن تزيد الفرص المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات للوصول إلى العدالة (هولندا)؛ وأن تسن قوانين بشأن مكافحة العنف المتزلي وأن تعمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة مع زيادة الفرص المتاحة لضحاياها للوصول إلى العدالة، ولا سيما في المناطق النائية والريفية (الولايات المتحدة)؛
- ٣٨- أن تواصل القيام بحملات التوعية العامة وتعزيز الوعي بحقوق ضحايا العنف ضد المرأة وفهمها على نطاق أوسع، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين (صربيا)؛
- ٣٩- أن تواصل العمل من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وزيادة الفرص المتاحة لضحايا العنف من النساء، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية (كندا)؛ وأن تواصل معالجة مسألة القضاء على العنف ضد المرأة والطفل (اليابان)؛
- ٤٠- أن تعتمد تدابير لزيادة عدد النساء اللاتي يعملن على معالجة قضايا العنف ضد المرأة في وكالات إنفاذ القوانين (الولايات المتحدة)؛
- ٤١- أن تحظر العقاب البدني للطفل في البيت (سلوفينيا)؛
- ٤٢- أن تنظر في إمكانية إنجاز خططها لإنشاء أربع وحدات إضافية لحماية النساء والأطفال في المدن الرئيسية الأخرى في أقرب وقت ممكن (سنغافورة)؛
- ٤٣- أن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن تطابق تعريفها للدعارة والاتجار مع القانون الدولي وأن تكثف جهودها لتوفير الدعم

- للساء المعرضات للخطر وأن تسعى إلى إبرام اتفاقات ثنائية مع الدول المجاورة (الولايات المتحدة)؛
- ٤٤ - أن تعزز التدابير الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (اليابان)؛
- ٤٥ - أن تتابع الأنشطة والجهود الجارية الرامية إلى كفالة ترسيخ الديمقراطية وثقافة الحوكمة الديمقراطية في البلد وجعلها مستدامة من خلال إتمام عملية بناء المؤسسات والقدرات وعملية سن مختلف القوانين والأنظمة وفق ما يقتضيه الدستور (إندونيسيا)؛
- ٤٦ - أن تفضي في المسار المختار، وبخاصة تشجيع وتعزيز الأنشطة والنقاش بشأن قضايا حقوق الإنسان على الصعيد المحلي وبناء قدرات المؤسسات (سويسرا)؛
- ٤٧ - أن تعزز الجهود الرامية إلى إرساء دعائم سيادة القانون في بوتان وفقاً للمعايير الدولية، مدمجةً معها مبادئ فلسفة السعادة الوطنية الشاملة (فييت نام)؛
- ٤٨ - أن تعزز التحسن الحاصل في نظام قضاء الأحداث (اليابان)؛
- ٤٩ - أن تعزز وتكفل حرية الدين لجميع الأفراد من جميع الأديان (الداغوك)؛
- ٥٠ - أن تواصل حماية وتعزيز حرية الصحافة ووسائل الإعلام (الكويت)؛
- ٥١ - أن تعزز تدابير بناء القدرات للعاملين في وسائل الإعلام والصحافة أيضاً من خلال جهود المجتمع الدولي (الكويت)؛
- ٥٢ - أن تسن قوانين تعزز وتحمي الحق في حرية الرأي والتعبير (المملكة المتحدة)؛
- ٥٣ - أن تشجع إنشاء منظمات المجتمع المدني دون قيود لا مبرر لها وأن تلتزم مساعدة منظومة الأمم المتحدة في بوتان لهذا الغرض (هولندا)؛
- ٥٤ - أن تنشئ آليات فعالة لرصد حالة حقوق الإنسان في البلد وأن تسمح للمنظمات المستقلة لحقوق الإنسان بالعمل في بوتان وبالإعراب عن آرائها بحرية (إيطاليا)؛ وأن تسمح للمنظمات المستقلة لحقوق الإنسان بممارسة عملها بحرية (إسبانيا)؛
- ٥٥ - أن تعزز ظروف عمل منظمات المجتمع المدني وإشراكها (النرويج)؛

- ٥٦- أن تقوم بحملات توعية واسعة للتشجيع بقدر أكبر على مشاركة المرأة في العملية السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي (إندونيسيا)؛
- ٥٧- أن تواصل الجهود الرامية إلى زيادة الوعي لدى البوتانيين في كل مناطق البلد بالعملية الديمقراطية، بما في ذلك حقوق التصويت، بغية تشجيع جميع أفراد المجتمع على المشاركة السياسية بقدر أكبر (تركيا)؛
- ٥٨- أن تواصل السياسات والمبادرات التي يتمثل هدفها في التشجيع على زيادة مشاركة المرأة في العملية الانتخابية (تركيا)؛
- ٥٩- أن تتخذ تدابير تتسم بروح المبادرة لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية المزمع إجراؤها في عام ٢٠١٠ (النرويج)؛
- ٦٠- أن تلغي جميع الأحكام التي تجرم اللواط وغيره من الأنشطة الجنسية بين البالغين المتراضين (كندا)؛ وأن تترع صفة الجريمة عن اللواط وغيره من أشكال النشاط الجنسي بين البالغين المتراضين (سلوفينيا)؛ وأن تلغي الأحكام القانونية التي تجرم اللواط وغيره من الأنشطة الجنسية بين البالغين المتراضين (إسبانيا)؛
- ٦١- أن تنشئ آلية رصد لضمان الفعالية في حماية حقوق الطفل في مؤسسات الرعاية البديلة، بما في ذلك في الأديرة (النمسا)؛
- ٦٢- أن توفر ما يكفي من الدعم للأطفال الذين تتولى رعايتهم أسرهم الممتدة (النمسا)؛
- ٦٣- أن تبذل جهود إضافية لمعالجة مشكل البطالة، ولا سيما في أوساط الشباب (بيلاروس)؛
- ٦٤- أن تكثف الجهود الرامية إلى إيجاد مزيد من فرص العمل للشباب، بوسائل منها توفير مزيد من الدورات التدريبية في مجال إنشاء المشاريع وفرص التلمذة المهنية (ماليزيا)؛
- ٦٥- أن تدأب على بذل كل ما في جهدها لأداء مهماتها والتغلب على جميع التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لشعب بوتان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ وأن تسرع وتيرة جهودها لمواصلة الحد من الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، ولتحسين مستوى رفاه الشعب (بيلاروس)؛ وأن تواصل جهودها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة ومواصلة معالجة قضية تخفيف وطأة الفقر بتحقيق هدفها الشامل الذي تتوخاه سياساتها وخطة عملها الراهنة (كمبوديا)؛ وأن تواصل مكافحة الفقر، وذلك بفضل دعم المجتمع الدولي وتعاونه (بنغلاديش)؛ وأن تواصل جهودها للقضاء على الفقر المدقع (باكستان)؛ وأن تخصص قدرا أكبر من

- الموارد للخطط الرامية إلى الحد من الفقر وللبرامج التي تدعم أضعف الفئات في المجتمع، ولا سيما في المناطق الريفية من البلد (فييت نام)؛
- ٦٦- أن تواصل تعزيز جهودها في مجال مكافحة الفقر وتحسين فرص حصول جميع الأشخاص، ولا سيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية، على خدمات اجتماعية أساسية من قبيل الصحة والتعليم (تايلند)؛
- ٦٧- أن تعد استراتيجية لمكافحة سوء التغذية (البرازيل)؛
- ٦٨- أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ضمن الإطار الزمني المطلوب (بنغلاديش)؛
- ٦٩- أن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان تمتع كل شخص في البلد بالحق في الصحة على أساس عادل وعلى قدم المساواة في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تحسّن تدريب العاملين في المجال الطبي وشبه الطبي (الجزائر)؛ وأن تتخذ تدابير إضافية لتحسين المنظومة الوطنية للرعاية الصحية (قيرغيزستان)؛
- ٧٠- أن تكفل إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته لجميع الأطفال (أذربيجان)؛
- ٧١- أن تواصل سياسة التعليم المجاني من خلال التعاون مع المجتمع الدولي وبمساعدة منه (إندونيسيا)؛
- ٧٢- أن تستحدث برامج نحو الأمية تستهدف النساء بصفة خاصة، وأن تحسّن الفرص المتاحة للنساء للحصول على التعليم، بمن فيهن من يعشن في الجهات النائية من البلد (النمسا)؛
- ٧٣- أن تكثف جهودها من أجل ردم الهوة بين الجنسين في مجال التعليم، وبخاصة في المستويات العليا، ويلزمها لتحقيق ذلك التعاون الدولي والمساعدة التقنية كي تتمكن من مواجهة النقص في عدد المدرسين وفي الاحتياجات من حيث الهياكل الأساسية بغية استتصال الأمية وتحقيق الاستفادة الكاملة من المعارف العلمية لسكانها باستخدام أساليب التدريس العصرية (فنزويلا)؛
- ٧٤- أن تنفّذ تدابير إضافية لكفالة المساواة للفتيات والنساء في الوصول إلى جميع مستويات التعليم، ويشمل ذلك توفير حوافز للفتيات ولأسرهن لكي يبقين في المدارس وتطوير برامج للتعليم غير الرسمي لتقليص مستوى الأمية في أوساط الفتيات والنساء وزيادة الفرص المتاحة في مجال تعليم الكبار (الولايات المتحدة)؛
- ٧٥- أن تتخذ إجراءات لتشجيع الحوامل و/أو الفتيات والنساء المتزوجات على مواصلة تعليمهن (الولايات المتحدة)؛

٧٦- أن تواصل العمل مع جميع البلدان المجاورة على إيجاد حل دائم لمشكل المهاجرين غير القانونيين والمهاجرين الاقتصاديين من خلال العملية الثنائية القائمة على الاتفاقات المبرمة أصلاً بين حكومتي بوتان ونيبال (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٧٧- أن تعزز الجهود الرامية إلى إيجاد حل فوري لمشكل من يعيشون في مخيمات اللاجئين إما بعدوهم أو إعادة توطينهم، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والنساء ولم شمل الأسر، وذلك تماشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل (ألمانيا)؛ وأن تركز على اللاجئين البوتانيين في المخيمات الواقعة في شرق نيبال الراغبين في العودة إلى بوتان وأن تركز بصفة خاصة، في هذا الطرف، على معالجة حالات من لديهم مشاكل إنسانية ملحة (هولندا)؛

٧٨- أن تسرّع وتيرة الجهود الرامية إلى إيجاد حل دائم لمشكل اللاجئين من خلال المناقشة مع الأطراف المعنية، وأن تعير أهمية خاصة للأطفال والنساء وضرورة أن تبقى الأسر متماسكة (الجزائر)؛ وأن تعزز الجهود الرامية إلى إيجاد حل فوري لعودة أو إعادة توطين من يعيشون في مخيمات اللاجئين في شرق نيبال (الداغمر)؛ وأن تكثف الجهود الرامية إلى إيجاد تسوية دائمة لوضع اللاجئين البوتانيين في نيبال، وذلك بالاتفاق مع الدول المجاورة (فرنسا)؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لإيجاد حل في نيبال وبوتان للعدد المتبقي من اللاجئين (النرويج)؛

٧٩- أن تستأنف الحوار مع نيبال وتعزز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تسوية قضية اللاجئين البوتانيين، بما في ذلك عن طريق العودة الطوعية، مع إيلاء عناية خاصة لمسألة لم شمل الأسر وغير ذلك من الحالات الإنسانية (كندا)؛ وأن تعمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والجموعة الأساسية على وضع مبادرة في الأجل القريب لتمكين بعض اللاجئين من العودة فوراً إلى بوتان، تعير اهتماماً خاصاً للحالات الإنسانية المثيرة للقلق، مثل حالات المسنين (الولايات المتحدة)؛

٨٠- أن تجعل ضمن الأولويات المدرجة على جدول أعمال الحكومة الجديدة، وعند الاقتضاء، البرلمان الجهود الرامية إلى البحث عن حل بناء لمشكل اللاجئين يراعي حقوق المعنيين منهم وأن تسرّع في هذا السياق وتيرة الحوار مع المجتمع الدولي ووكالات الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة (سويسرا)؛

٨١- أن تعتمد الإطار القانوني اللازم وتطلق سياسات مناسبة، بما في ذلك حملات لتوعية الجماهير، لضمان تمتع الأقلية النيبالية بحقوق الإنسان كغيرهم من المواطنين البوتانيين دون تمييز (سلوفاكيا)؛ وأن تتخذ تدابير لكفالة مراعاة حقوق الإنسان للمنتميين إلى أقليات إثنية (كندا)؛ وأن تتخذ تدابير تشريعية وعملية

لتعزيز وحماية حقوق المنتمين إلى أقليات (المملكة المتحدة)؛ وأن تلتزم بأن تكفل، في جميع الظروف، احترام الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص في البلد واحترام كرامتهم (سويسرا)؛ وأن تعالج ادعاءات المعاملة التمييزية للأقليات (إيطاليا)؛

٨٢- أن تدأب على التيقن من أن قوانينها وممارساتها في مجال مكافحة الإرهاب مطابقة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين (المكسيك)؛

٨٣- أن تتقاسم على الصعيد الدولي خبراتها وأفضل ممارساتها فيما يتعلق بمفهوم السعادة الوطنية الشاملة (الفلبين)؛

٨٤- أن تنظر في مسألة تقاسم خبراتها في مجال التنمية المستدامة بمساعدة من الوكالات المتخصصة ذات الصلة (سنغافورة)؛

٨٥- أن تواصل مساهمتها على الصعيد الدولي في الجهود الرامية إلى مكافحة الجوع وفقاً لنتائج مؤتمرات القمة العالمية للأغذية وللقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان (مصر)؛

٨٦- أن تواصل وتعزز بالتعاون مع المجتمع الدولي جهودها في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، التي تساهم بقدر كبير في الجهود العالمية للحفاظ على التراث المشترك للبشرية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٧- أن تواصل الاستفادة إلى أقصى حد من خبرتها ضمن إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سويسرا)؛

٨٨- أن تدعو المجتمع الدولي إلى أن يولي الاهتمام لل صعوبات المرتبطة بالمرحلة الراهنة من التنمية في بوتان وأن يقدم إليها المساعدة اللازمة لتعزيز قدرة آلياتها الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير الدورية الخاصة بهيئات المعاهدات ولتدريب موظفيها المسؤولين عن إنفاذ القوانين وقضاها وأفراد شرطتها في مجال حقوق الإنسان (مصر)^(٣)؛

٨٩- أن تحرص على تعزيز التعاون التقني بين بوتان ومختلف أجهزة الأمم المتحدة من أجل تحسين القدرة في ميدان تبادل التكنولوجيا والمعلومات (الكويت)؛

٩٠- أن تدعو إلى زيادة مستوى التعاون والدعم من جانب المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتعزيز قدرة آليات الرقابة القائمة التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بوتان، تماشياً مع المتطلبات الخلية (سري لانكا)^(٤)؛

٩١- أن تلتزم المساعدة والتعاون التقنيين، حسب الاقتضاء، من المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، حتى تكفل لشعبها تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها (ماليزيا)؛

٩٢- أن تدعو وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولا سيما اليونيسيف، إلى تقديم المساعدة التقنية لبناء قدرة بوتان على تعزيز المساواة بين الجنسين وجعل المرأة أكثر استقلالاً وحماية الطفل في البلد وإنشاء آليات مؤسسية فعالة لتسجيل المواليد (الجزائر)؛

٩٣- أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين المؤشرات المتعلقة بالفقر والامية والالتحاق بالمدارس وصحة الأم والحصول على المياه بالتعاون مع المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة، التي ينبغي أن تزيد من مساعدتها الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال المساعدة لبوتان (كوبا)؛

٩٤- أن تعزز جهودها لتنفيذ برامجها الوطنية للأمن الغذائي بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة (مصر)؛ وأن تدعو المجتمع الدولي، ولا سيما البرامج والصناديق ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، إلى أن تقدم المساعدة إلى بوتان لكي تعزز استراتيجيتها الوطنية للأمن الغذائي بشكل يضمن لها الاستمرارية ولكي تحسّن إنتاجها الغذائي الوطني (الجزائر)؛

٩٥- أن تواصل استفادتها الكاملة من المساعدة التقنية والتعاون الدولي لتعزيز تنفيذ برامجها الوطنية للتنمية بغية تحسين قدراتها في مجال حماية حق شعبها في الصحة والتعليم (الصين)؛

٩٦- أن تلتزم مساعدة المجتمع الدولي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الفلبين)؛

٩٧- أن تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للمساهمة في عملية تنمية البلد بغرض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (جمهورية إيران الإسلامية)^(٥)؛

٩٨- أن تواصل عملية مشاورتها مع المجتمع المدني في إطار متابعتها للاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة)؛

٩٩- أن تنشئ عملية شاملة لمتابعة توصيات الفريق العامل (النرويج).

١٠٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Notes

- ¹ United Arab Emirates, Afghanistan, Maldives, Jordan, Nigeria, Colombia, Syrian Arab Republic and Djibouti.
- ² The recommendation as read during the interactive dialogue: The international community pays attention to the difficulties associated with the present stage of development in Bhutan and provide the needed assistance to it to strengthen the capacity of its national mechanisms responsible for preparing periodic reports for treaty bodies and to train its law enforcement officials, judges, and police officers in the area of human rights (Egypt).
- ³ The recommendation as read during the interactive dialogue: Enhanced cooperation and support from the international community and relevant United Nations agencies to strengthen the capacity of existing oversight mechanisms that serves to promote and protect human rights in Bhutan, in keeping with domestic requirements (Sri Lanka).
- ⁴ The recommendation as read during the interactive dialogue: Providing technical and financial assistance by the international community to contribute to the development process of the country with the view to achieve Millennium Development Goals (Islamic Republic of Iran).

تشكيلة الوفد

The delegation of Bhutan was headed by H.E. M. Lyonpo Kinzang Dorji, Former Prime Minister and Special Envoy of the Prime Minister, Royal Government of Bhutan, Thimphu and composed of 11 members:

- H.E. Lyonpo Thakur S. Powdyel, Hon'ble Minister, Ministry of Education, Royal Government of Bhutan, Thimphu (Co-leader)
- H.E. Ambassador Bap Kesang, Advisor, Ministry of Foreign Affairs, Royal Government of Bhutan, Thimphu
- H.E. Mr. Yeshey Dorji, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of the Kingdom of Bhutan to the United Nations and other International Organizations, Geneva
- H.E. Mr. Sonam T. Rabgye, Ambassador of the Kingdom of Bhutan to Belgium and the European Communities, Brussels
- Ms. Maina Khadka, Head, Tertiary Education, Ministry of Education, Royal Government of Bhutan, Thimphu
- Dr. Rinchen Chopel, Executive Director, National Commission of Women and Children, Thimphu
- Ms. Karma Hamu, Chief Planning Officer, Gross National Happiness Commission, Royal Government of Bhutan, Thimphu
- Ms. Doma Tshering, Chief, Foreign Minister's Office, Ministry of Foreign Affairs, Royal Government of Bhutan, Thimphu
- Mr. Sonam Tobgay, Minister Counsellor, Permanent Mission of the Kingdom of Bhutan to the United Nations, New York
- Mr. Tashi Delek, Senior Attorney, Office of the Attorney General, Royal Government of Bhutan, Thimphu
- Mr. Phuntsho Norbu, Second Secretary, Permanent Mission of the Kingdom of Bhutan to the United Nations and other International Organizations, Geneva